

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد تقي إبراهيم أبو السعود، وكيل وزارة الإسكان والتشييد للشئون المالية والإدارية بمحافظة القاهرة ، في وظيفة وكيل أول لمحافظة القاهرة من الفئة الممتازة (٣٠٠٠ جيه سنويا) على الاعتماد المدرج بموازنة ديوان عام المحافظة لوظيفة مساعد المحافظ ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - على وزير الدولة لأمانة الحكم المحلي والمنظمات الشعبية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٣

بتشكيل مجلس خدمات بمنطقة شبرا الخيمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون مدينة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة وزارية للإشراف على تنفيذ الشروط الخاصة بالمناطق الصناعية بشبرا الخيمة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد سيد أحمد منصور ، مديرا عاما للشئون الاجتماعية بالمحافظات من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جيه) بوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ - على وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة،

المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - حرمان السيدة أولجا فيكيروفنا فيجاركبا، المقيمة بالقاهرة من حق الدخول في الجنسية المصرية بالزواج ، وذلك لانتهاج الزوجية بالطلاق .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات